

## 200335 - هل له التيمم إذا لم يجد مكاناً طاهراً يغتسل فيه من الجنابة ؟

### السؤال

نغتسل في المكان الذي نقضي فيها حاجتنا ، عندما أدخل للحمام (الإفرنجي) أجد بقايا البراز على أرضية الحمام ، وفي جنباته ، ورغم إهراق الماء ، يبقى البراز في جنبات الحمام ، مما دفعني 3 مرات عندما استيقظت جنباً في وقت الفجر إلى التيمم بدل الغسل ، لكون الأمر يشق عليّ ، إذ علي أن أغتسل للجنابة وكلما أصابني رذاذ الماء من أرضية : أعيد غسل جسمي .

وقد يطول الأمر كثيراً إذا ارتد الماء إلى دبري ، فتجدني أكثر من غسله ، علماً أنني موسوس كثيراً ؛ فما حكم ذلك الماء ؟

علماً أنني أهريق ماءً يقل عن قلتين فهو بذلك ينجس .

وإذا كنت مخطئاً ، فهل أعيد صلاتي التي صليتها بالتيمم الصبح ؟ أم أعيد جميع الصلوات؟  
وكخلاصة لسؤلي هل يجوز التيمم إذا لم يوجد مكان طاهر للغسل؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

يكره عند العلماء الوضوء والاعتسال في المواضع النجسة ؛ لما في ذلك فتح باب الوسوسة.

جاء في " الموسوعة الفقهية " (29/101) : " لا خلاف بين الفقهاء في أن الوضوء والاعتسال في موضع نجس مكروه ، خشية أن يتنجس به المتوضئ أو المغتسل ، وتوقي ذلك كله أولى ، ولأنه يورث الوسوسة ففي الحديث : ( لا يبولن أحدكم في مستحمه ، ثم يغتسل أو يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه ) " انتهى.

ثانياً :

الواجب على من أصابته جنابة وأراد الصلاة أن يتطهر بالماء؛ لقوله تعالى: ( يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ  
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا .. )

المائدة/6 .

ولا يجوز للمحدث أن يتيمم مع وجود الماء، إلا من عذر شرعي، كمرض يخشى إن استعمل الماء أن يهلك، أو يزداد مرضه : فلا حرج عليه . حينئذ . من العدول عن استعمال الماء إلى التيمم؛ لقوله تعالى: ( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) سورة المائدة/6.  
وينظر "الاستذكار" لابن عبد البر (1/278).

وأما ما جاء في السؤال ، فليس من الأعذار التي تبيح التيمم ، لإمكان إزالة تلك النجاسة التي وجدت على المرحاض الإفرنجي بالماء مع استعمال أدوات التنظيف المساعدة في إزالة النجاسة، أو تغطية المرحاض بأي وسيلة كانت أثناء الاغتسال ، أو الابتعاد عنه ، ولن تعجز. إن شاء الله تعالى ، لا سيما وأن ما يصيب الحمام الأفرنجي من ذلك : يكون عادة يسيرا ، ويمكن إزالته ، أو التباعد منه ، كما سبق .  
ونفس الأمر بالنجاسة التي يتوهم السائل أنها أصابت الأرض ، أو أصابت الجدران : فكل ما عليها أن يزيلها بأي مزيل لها ، أو يريق عليها الماء ، حتى يغلب على ظنها أن زالت .

ولا يلزمك أن تصب ماء قدر قلتين ، أو أكثر؛ فإن الماء الوارد على النجاسة : يزيلها ويطهرها ، لا أن النجاسة هي التي تفسد الماء ، وإلا لم يتصور أن تزول النجاسة بماء أصلا ، وإنما تؤثر النجاسة في الماء : إذا كانت هي التي وردت عليها ، أو انفصل عنها ، وأما حين وروده على النجاسة : فإنه يبقى مزيلا مطهرا لها ، ولو لم يبلغ القلتين .  
وإذا قدر أنها يابسة ، لا يزيلها الماء ، ولا آلة التنظيف : تباعد عنها . وهذا أمر يصعب تصوره للغاية .  
وإذا قدر أنه قد أصابك شيء من هذه النجاسة ، وتيقنت من ذلك : فيامكانك أن تغسل قدميك ، أو المكان الذي تيقنت أن النجاسة قد أصابته ، بعد الانتهاء من غسلك .  
وهذا فيما إذا تيقنت أن النجاسة قد أصابتك ، كما سبق ، وأما مع مجرد التوهم أو الشك : فلا يلزمك شيء ، خاصة في حال من ابتلي بالوسوسة .

ثالثاً :

الواجب عليك قضاء جميع الصلوات التي صليتها بالتيمم ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم  
-: ( لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ ) رواه  
مسلم (224).

قال النووي رحمه الله : " هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ  
, وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ  
" انتهى من " شرح مسلم " .

ولا فرق بين من يصلي بلا طهارة أصلاً وبين من يصلي بالتيمم مع وجود الماء من غير  
عذر؛ لأن التيمم مع وجود الماء ، والقدرة على استعماله : لا عبرة به ، بل هو والعدم  
سواء .

والله أعلم .